

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسوني فتحى رضوان جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح.)

قانون رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٤٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٦
(وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التلغرافات والتليفونات) اعتماد
إضافي قدره ١٠٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) منه ٧٩٢٠ ج في الباب
الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) في البند ١ - د (عمال يومية)
و ٢٠٨٠ ج في الباب الثانى (مصروفات عامة) في البند هـ (كساوى)
لإنشاء ١٠٤ درجة باليومية (١٤٠-٣٠٠ ملجم) لتعزيز وظائف عمال
التوزيع وصرف الكساوى والمبوسات اللازمة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات المتظر تحصيلها
من الرسوم الإضافية على البرقيات المتبادلة في القطر المصرى والصادرة
إلى السودان .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسوني فتحى رضوان جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح.)

(٢) الممولون الذين ربطت عليهم الضريبة ربطاً نهائياً قبل العمل
بهذا القانون عن أية سنة من السنوات ١٩٥٠ الى سنة ١٩٥٤

(٣) الممولون الذين استحدثوا نشاطاً جديداً زيادة على نشاطهم
في السنة المتخذة أساساً للتقدير وذلك فقط بالنسبة للسنوات التالية لاستحداث
هذا النشاط .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون . وله
إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح.)

قانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٦
(وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) اعتماد إضافي قدره
٢٩٤٤٠ ج (تسعة وعشرون ألف جنيه وأربعمائة وأربعون جنيهاً) منه
١٢٤٠٠ ج في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) في بند ١ - ب
(مؤقتون) و ١٧٠٠٠ ج في الباب الثانى (مصروفات عامة) بند ٣
(كساوى ومبوسات) لإنشاء ٢١٦ درجة تاسعة لتعزيز وظائف سعاة
البريد وصرف كساوى ومبوسات لهم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات المتظر تحصيلها
من الرسوم الإضافية على رسائل البريد المسجلة والطرود الداخلية المصدرة
إلى السودان .